

مرسوم رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩ .

بتأسيس شركة مطاحن الدقيق القطرية (ش . م . ق) (١)

نحن أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الإدارة العليا للأداة الحكومية ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم
(١٢) لسنة ١٩٦٦ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٩ في شأن إنشاء شركة مطاحن الدقيق القطرية
ومنحها امتيازاً ،
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة مطاحن الدقيق القطرية ، شركة مساهمة قطرية ،
المحرر بمدينة الدوحة بتاريخ ٤ / ١١ سنة ١٣٨٩ هـ الموافق ١٩٦٩ / ٦ / ٢٦ ،
وبناء على ما عرضه علينا نائب الحاكم ، ووزير المالية ،
رسمنا بما هوآت :

مادة (١)

يرخص لـ :

- ١ - الشيخ أحمد بن عبد الله آل ثاني .
- ٢ - السادة / أحمد سليمان حيدر واخوانه ويمثلهم أحمد سليمان حيدر .
- ٣ - السيد / إبراهيم محمد قاسم فخرو .
- ٤ - الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني .
- ٥ - السادة / حسين كمال وأولاده ويمثلهم حسين كمال .
- ٦ - الشيخ خليفة بن جاسم بن فهد آل ثاني .
- ٧ - السادة / صالح الحمد المانع واخوانه ويمثلهم عمر المانع .
- ٨ - السادة / علي بن خليفة الهتمي واخوانه (ويمثلهم علي بن خليفة الهتمي) .
- ٩ - السيد / علي أكبر الأنصاري .
- ١٠ - السادة / عبد الرضا وإسماعيل لاري ويمثلهم عبد الرضا لاري .
- ١١ - الشيخ محمد بن جبر آل ثاني .
- ١٢ - السادة / محمد وأحمد الزمان ويمثلهم محمد الزمان .
- ١٣ - السيد / محمد بن راشد الخاطر .
- ١٤ - السيد / محمد رفيع عبد الرحمن عماد دهي .
- ١٥ - السيد / محمد سعيد نصر الله .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٦) لسنة ١٩٦٩ .

- ١٦ - السيد / محمد بن فهد بوزوير .
١٧ - الشيخ مبارك بن خليفة بن عبد الله آل ثاني .
١٨ - السادة / مرزوق الشمالان وأولاده ويمثلهم مرزوق الشمالان .
١٩ - السيد / أحمد خليل الباكر .

في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى (شركة مطاحن الدقيق القطرية) ، برأسمال قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال .

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرفقة صورة من كل منهما بهذا المرسوم ، وعليهم أيضاً الالتزام بأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ والقوانين الأخرى المعمول بها .

مادة (٣)

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم . وينشر في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ صدوره .

أحمد بن علي آل ثاني
حاكم قطر

صدر في : ١٤/٤/١٣٨٩ هـ
الموافق : ٢٩/٦/١٩٦٩ م

عقد تأسيس

شركة مطاحن الدقيق القطرية

شركة مساهمة قطرية

انه في يوم الخميس ١١ / ربيع ثاني / ١٣٨٩ هـ الموافق ٢٦ / يونيو / ١٩٦٩ ، فيما بين الموقعين أدناه :

- ١ - الشيخ أحمد بن عبد الله آل ثاني (طرف أول)
- ٢ - السادة / أحمد سليمان حيدر واخوانه ويمثلهم أحمد سليمان حيدر (طرف ثاني)
- ٣ - السيد / إبراهيم محمد قاسم فخرو (طرف ثالث)
- ٤ - الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني (طرف رابع)
- ٥ - السادة / حسين كمال وأولاده ويمثلهم حسين كمال (طرف خامس)
- ٦ - الشيخ خليفة بن جاسم بن فهد آل ثاني (طرف سادس)
- ٧ - السادة / صالح الحمد المانع واخوانه ويمثلهم عمر المانع (طرف سابع)
- ٨ - السادة / علي بن خليفة الهتمي واخوانه (ويمثلهم علي بن خليفة الهتمي) (طرف ثامن)
- ٩ - السيد / علي أكبر الأنصاري (طرف تاسع)
- ١٠ - السادة / عبد الرضا وإسماعيل لاري ويمثلهم عبد الرضا لاري (طرف عاشر)
- ١١ - الشيخ محمد بن جبر آل ثاني (طرف حادي عشر)
- ١٢ - السادة / محمد وأحمد الزمان ويمثلهم محمد الزمان (طرف ثاني عشر)
- ١٣ - السيد / محمد بن راشد الخاطر (طرف ثالث عشر)
- ١٤ - السيد / محمد رفيع عبد الرحمن عماد دهي (طرف رابع عشر)
- ١٥ - السيد / محمد سعيد نصر الله (طرف خامس عشر)
- ١٦ - السيد / محمد بن فهد بوزوير (طرف سادس عشر)
- ١٧ - الشيخ مبارك بن خليفة بن عبد الله آل ثاني (طرف سابع عشر)
- ١٨ - السادة / مرزوق الشمالان وأولاده ويمثلهم مرزوق الشمالان (طرف ثامن عشر)
- ١٩ - السيد / أحمد خليل الباكر (طرف تاسع عشر)

قد تم الاتفاق على ما يأتي :

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة (٢)

اسم الشركة :

اسم هذه الشركة هو « مطاحن الدقيق القطرية » شركة مساهمة قطرية .

مادة (٣)

غرض الشركة :

أغراض هذه الشركة هي :

- ١ - استيراد الدقيق والقمح وطحنه وتوزيعهما على المخابز والمستهلكين في قطر .
- ٢ - تصدير الفائض من حاجة الاستهلاك المحلي إلى الخارج ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في قطر أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتيرها أو تلحقها بها .

مادة (٤)

مركز الشركة :

مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

مادة (٥)

مدة الشركة :

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها .
وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من الجمعية العمومية غير العادية .

مادة (٦)

رأس مال الشركة :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال ، موزع على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف سهم عادي اسمي ، قيمة كل سهم مائة ريال .

مادة (٧)

يكتب الأعضاء المؤسسون في رأس المال المذكور في بنك قطر الوطني على الوجه الآتي :

الاسم	عدد الأسهم	القيمة بالريال
١ - الشيخ أحمد بن عبد الله آل ثاني	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٢ - السادة / أحمد سليمان حيدر واخوانه	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٣ - السيد / إبراهيم محمد قاسم فخرو	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٤ - الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٥ - السادة / حسين كمال وأولاده	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٦ - الشيخ خليفة بن جاسم بن فهد آل ثاني	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٧ - السادة / صالح الحمد المانع واخوانه	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٨ - السادة / علي بن خليفة الهتمي واخوانه	٤٠٠	٤٠,٠٠٠

الاسم	عدد الأسهم	القيمة بالريال
٩ - السيد / علي أكبر الأنصاري	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٠ - السادة / عبد الرضا وإسماعيل لاري	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١١ - الشيخ محمد بن جبر آل ثاني	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٢ - السادة / محمد وأحمد الزمان	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٣ - السيد / محمد بن راشد الخاطر	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٤ - السيد / محمد رفيع عبد الرحمن عماد دهي	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٥ - السيد / محمد سعيد نصر الله	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٦ - السيد / محمد بن فهد بوزوير	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٧ - الشيخ مبارك بن خليفة بن عبد الله آل ثاني	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٨ - السادة / مرزوق الشمالان وأولاده	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٩ - السيد / أحمد خليل الباكر	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
المجموع	٧,٦٠٠	٧٦٠,٠٠٠

وتطرح باقي الأسهم وقدرها ٤٣,٤٠٠ سهماً قيمتها ٤,٣٤٠,٠٠٠ ريال في السوق بسعر اسمي قدره (١٠٠) ريال مائة ريال للسهم الواحد .

مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا بالسعي في استصدار مرسوم الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم الشيخ محمد بن جبر آل ثاني ، والسيد / محمد سعيد نصر الله ، والشيخ جبر بن محمد آل ثاني في القيام بالنشر واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

مادة (٩)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها ، بيانها التقريبي كالاتي : ١٠,٠٠٠ ريال .

حرر هذا العقد من اثنتين وعشرين نسخة لكل من المتعاقدين نسخة ، ونسخة لإيداعها بالسجل التجاري ، ونسخة لإيداعها بمركز الشركة ونسخة لإيداعها بوزارة المالية لطلب الترخيص اللازم .

الاسم	التوقيع	العنوان
١ - الشيخ أحمد بن عبد الله آل ثاني		ص . ب ١١٠٨
٢ - السادة / أحمد سليمان حيدر واخوانه		ص . ب ١٠
٣ - السيد / إبراهيم محمد قاسم فخرو		ص . ب ٧٧

العنوان	التوقيع	الاسم
ص . ب ٥٦٥		٤ - الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني
ص . ب ٤٥١		٥ - السادة / حسين كمال وأولاده
ص . ب ٢٩٥		٦ - الشيخ خليفة بن جاسم بن فهد آل ثاني
ص . ب ٩٩١		٧ - السادة / صالح الحمد المانع واخوانه
ص . ب ١١٩		٨ - السادة / علي بن خليفة الهتمي واخوانه
ص . ب ٩٠٠		٩ - السيد / علي أكبر الأنصاري
ص . ب ٦٤		١٠ - السادة / عبد الرضا وإسماعيل لاري
٢٩٥		١١ - الشيخ محمد بن جبر آل ثاني
ص . ب ٥٠		١٢ - السادة / محمد وأحمد الزمان
ص . ب ٣٤٧		١٣ - السيد / محمد بن راشد الخاطر
ص . ب ٤		١٤ - السيد / محمد رفيع عبد الرحمن عماد دهي
ص . ب ١١٨		١٥ - السيد / محمد سعيد نصر الله
ص . ب ٤٤٣		١٦ - السيد / محمد بن فهد بوزوير
ص . ب ١٣٢		١٧ - الشيخ مبارك بن خليفة بن عبد الله آل ثاني
ص . ب ١١٦		١٨ - السادة / مرزوق الشمالان وأولاده
ص . ب ٩		١٩ - السيد / أحمد خليل الباكر

**بيان الاكتتاب
في أسهم شركة مطاحن الدقيق القطرية
(شركة مساهمة قطرية)**

- ١ - الشيخ أحمد بن عبد الله آل ثاني
- ٢ - السادة / أحمد سليمان حيدر واخوانه
- ٣ - السيد / إبراهيم محمد قاسم فخرو
- ٤ - الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني
- ٥ - السادة / حسين كمال وأولاده
- ٦ - الشيخ خليفة بن جاسم بن فهد آل ثاني
- ٧ - السادة / صالح الحمد المانع واخوانه
- ٨ - السادة / علي بن خليفة الهتمي واخوانه
- ٩ - السيد / علي أكبر الأنصاري
- ١٠ - السادة / عبد الرضا وإسماعيل لاري
- ١١ - الشيخ محمد بن جبر آل ثاني
- ١٢ - السادة / محمد وأحمد الزمان
- ١٣ - السيد / محمد بن راشد الخاطر
- ١٤ - السيد / محمد رفيع عبد الرحمن عماد دهي
- ١٥ - السيد / محمد سعيد نصر الله
- ١٦ - السيد / محمد بن فهد بوزوير
- ١٧ - الشيخ مبارك بن خليفة بن عبد الله آل ثاني
- ١٨ - السادة / مرزوق الشمالان وأولاده
- ١٩ - السيد / أحمد خليل الباكر

بصفتهم مؤسسي شركة مطاحن الدقيق القطرية (شركة مساهمة قطرية) ، الصادر بها مرسوم رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩ ، والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم (٦) من السنة التاسعة ، يدعون المواطنين القطريين إلى الاكتتاب بأسهم الشركة التي نين فيما يلي ملخصاً لعقد تأسيسها ونظامها الأساسي ، تنفيذاً لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٦ م بتنظيم شركات المساهمة :

- ١ - اسم الشركة : شركة مطاحن الدقيق القطرية (شركة مساهمة قطرية) .
- ٢ - مركز الشركة : مدينة الدوحة ويجوز لها أن تفتح فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر وخارجها .
- ٣ - أغراض الشركة هي :
أ - استيراد الدقيق والقمح وطحنه وتوزيعهما على المخابز والمستهلكين في قطر .

- ب - تصدير الفائض من حاجة الاستهلاك المحلي إلى الخارج .
- ٤ - رأس مال الشركة : (٥ , ٠٠٠ , ٠٠٠) خمسة مليون ريال مقسمة إلى (٥٠ , ٠٠٠) سهم قيمة كل سهم (١٠٠) مائة ريال ، وجميع الأسهم متساوية في الحقوق والواجبات .
- ٥ - يدفع المكتتب ٥٠ ٪ من قيمة كل سهم عند الاكتتاب ويدفع باقي الأقساط في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل .

٦ - قد تم الاكتتاب بالنسبة إلى الأعضاء المؤسسين في رأس مال الشركة على الوجه الآتي :

الاسم	عدد الأسهم	القيمة بالريال
١ - الشيخ أحمد بن عبد الله آل ثاني	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٢ - السادة / أحمد سليمان حيدر واخوانه	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٣ - السيد / إبراهيم محمد قاسم فخرو	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٤ - الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٥ - السادة / حسين كمال وأولاده	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٦ - الشيخ خليفة بن جاسم بن فهد آل ثاني	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٧ - السادة / صالح الحمد المانع واخوانه	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٨ - السادة / علي بن خليفة الهتمي واخوانه	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٩ - السيد / علي أكبر الأنصاري	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٠ - السادة / عبد الرضا وإسماعيل لاري	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١١ - الشيخ محمد بن جبر آل ثاني	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٢ - السادة / محمد وأحمد الزمان	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٣ - السيد / محمد بن راشد الخاطر	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٤ - السيد / محمد رفيع عبد الرحمن عماد دهي	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٥ - السيد / محمد سعيد نصر الله	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٦ - السيد / محمد بن فهد بوزوير	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٧ - الشيخ مبارك بن خليفة بن عبد الله آل ثاني	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٨ - السادة / مرزوق الشمالان وأولاده	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٩ - السيد / أحمد خليل الباكر	٤٠٠	٤٠,٠٠٠

المجموع ٧,٦٠٠ ٧٦٠,٠٠٠

فقط (٧٦٠٠) سبعة آلاف وستمائة سهماً قيمتها (٧٦٠,٠٠٠) سبعمائة وستين ألف ريال ، أودعت بالكامل في بنك قطر الوطني وهو من البنوك المعتمدة .

٧ - تطرح الأسهم الباقية للاكتتاب العام وقدرها (٤٣, ٤٠٠) ثلاثة وأربعين ألفاً وأربعمائة سهماً .

٨ - لا يجوز للشخص الواحد أن يكتتب في أكثر من ٤٠٠ سهم كما لا يجوز أن يمتلك في أي وقت أكثر من ٦٠٠ سهم بغير طريق الميراث أو الوصية .

٩ - يتألف مجلس إدارة الشركة من تسعة أعضاء هم :

- ١ - الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني رئيساً
- ٢ - السيد / إبراهيم محمد قاسم فخرو عضو
- ٣ - الشيخ أحمد بن عبد الله آل ثاني عضو
- ٤ - السيد / أحمد سليمان حيدر عضو
- ٥ - السيد / حسين كمال عضو
- ٦ - السيد / عمر المانع عضو
- ٧ - الشيخ محمد بن جبر آل ثاني عضو
- ٨ - السيد / محمد سعيد نصر الله عضو
- ٩ - السيد محمد بن راشد الخاطر عضو

١٠ - يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المكافآت التي تقرها الجمعية العمومية مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة .

١١ - تنفيذاً لأحكام المادة (٢٠) من النظام الأساسي للشركة ، فإنه يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لما لا يقل عن (٤٠٠) أربعمائة سهماً من رأس مال الشركة .

١٢ - يجري الاكتتاب بأسهم الشركة لدى بنك قطر الوطني بالدوحة ، وسيظل مفتوحاً لمدة خمسة وأربعون يوماً اعتباراً من الساعة الثامنة من صباح يوم السبت الموافق ١٣٨٩/٥/٥ (١٩٦٩/٧/١٩) ، حتى الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الأربعاء الموافق ١٣٨٩/٦/٢١ (١٩٦٩/٩/٣) ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة .

١٣ - يجري الاكتتاب بموجب استمارة خاصة نظمت وفقاً لأحكام المادة (١٤) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة . وسوف يعطى المكتتب نسخة من عقد الشركة ونظامها الأساسي وإذا ظهر بعد إغلاق الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة ، وزعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبه . بشرط ألا يقل ما يحصل عليه المكتتب من الأسهم عن عشرة ، إلا إذا كان قد اكتتب في عدد أقل فيحصل على هذا العدد .

١٤ - سوف لا يقبل طلب الاكتتاب إلا ممن هو قطري الجنسية وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة .

١٥ - ستمنح الحكومة المشروع قرضاً قيمته (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال أربعة ملايين ريال بدون فائدة .

- ١٦ - لا يجوز أن تزيد الأرباح الموزعة على المساهمين في السنة على ١٠ ٪ من القيمة الاسمية لأسهمهم وما زاد على ذلك يخصص لتحسين الإنتاج وتخفيض الأسعار .
- ١٧ - ستمنح الشركة دون سواها امتياز استيراد الدقيق والقمح وطحنه ولا يجوز لأي فرد أو شركة أو هيئة أخرى استيراد الدقيق أو القمح أو طحنه .
- ١٨ - المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف المقررة للصرف على عملية تأسيس الشركة هي على وجه التقريب عشرة آلاف ريال قيمة قرطاسية وطباعة وبريد وبرق وإعلان وخلافه .
- ١٩ - قد ندب للقيام بإجراءات التأسيس لجنة مكونة من السادة :
- ١ - الشيخ محمد بن جبر آل ثاني
 - ٢ - السيد / محمد سعيد نصر الله
 - ٣ - الشيخ جبر بن محمد آل ثاني

المؤسسون

تحريراً في ٢٥ / ٤ / ١٣٨٩ هـ
م ١٩٦٩ / ٧ / ١٠

شركة مطاحن الدقيق القطرية

(شركة مساهمة قطرية)

النظام الأساسي

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالي شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو شركة مطاحن الدقيق القطرية (شركة مساهمة قطرية) .

مادة (٣)

أغراض هذه الشركة هي :

- ١ - استيراد الدقيق والقمح وطحنه وتوزيعهما على المخابر والمستهلكين في قطر .
- ٢ - تصدير الفائض من حاجة الاستهلاك المحلي إلى الخارج ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في قطر أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة .
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداءً من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها .
وكل إطالة لمدة الشركة ، يجب أن تعتمد بقرار من الجمعية العمومية غير العادية .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال ، موزع على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف سهم عادي اسمي ، قيمة كل سهم (١٠٠) مائة ريال ، يكتب

المؤسسون في (٧٦٠٠) سبعة آلاف وستمائة سهم منها ، وي طرح الباقي للاكتتاب . وإذا ظهر بعد إغلاق الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة ، وزعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ، بشرط ألا يقل ما يحصل عليه المكتتب من الأسهم عن عشرة ، إلا إذا كان قد اكتتب في عدد أقل فيحصل على هذا العدد .

مادة (٧)

يدفع المكتتب ٥٠ ٪ من قيمة الأسهم عند الاكتتاب ، ويجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال ٥ سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار المرسوم المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقييد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .
وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الميعاد المعين تجري عليه حتماً فائدة بسعر ٦ ٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة (٨)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يكتتب في أكثر من (٤٠٠) أربعمائة سهم كما لا يجوز أن يمتلك في أي وقت أكثر من (٦٠٠) ستمائة سهم ، بغير طريق الميراث أو الوصية .

مادة (٩)

تكون الأسهم اسمية .

مادة (١٠)

تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .
ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ المرسوم الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض

الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .
ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضاً على رقم السهم .

مادة (١١)

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل إليه - وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية - وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع إثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

مادة (١٢)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة (١٤)

كل سهم يكون غير قابل للتجزئة .

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة (١٦)

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١٧)

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم والمبالغ التي تستحق في حال قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم ومادامت الأسهم اسمية لآخر مالك للأسهم يقيد اسمه في سجل الشركة ويكون لهذا المالك وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن الأسهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مادة (١٨)

مع مراعاة أحكام المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ من قانون تنظيم شركات المساهمة ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني أو لاستهلاك الأسهم وتكون زيادة رأس المال بقرار من الجمعية العمومية العادية . ويكون تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية غير العادية .

الباب الثالث

في إدارة الشركة

مادة (١٩)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العمومية بالتصويت السري . واستثناءً من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون الأعضاء التسعة في أول مجلس إدارة من :

- ١ - الشيخ جبر بن محمد آل ثاني
- ٢ - السيد / إبراهيم محمد قاسم فخرو
- ٣ - الشيخ أحمد بن عبد الله آل ثاني
- ٤ - السيد / أحمد سليمان حيدر
- ٥ - السيد / حسين كمال
- ٦ - السيد / عمر المانع
- ٧ - الشيخ محمد بن جبر آل ثاني
- ٨ - السيد / محمد سعيد نصر الله
- ٩ - السيد / محمد بن راشد الخاطر

مادة (٢٠)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة تعادل قيمتها الاسمية أربعين ألف ريال ، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين في بنك قطر الوطني ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي هذه العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .
وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور ، بطلت عضويته .

مادة (٢١)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .
وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين
الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة
غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ، ويجوز دائماً إعادة انتخاب
الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة (٢٢)

لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جدداً كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء
المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة
وعلى ألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة تسعة أعضاء بأية حال .
وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا
نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء .
والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تقر
الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها .

مادة (٢٣)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حال غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم
بأعمال الرئاسة مؤقتاً .
وقد اتفق المؤسسون على أن يكون الشيخ جبر بن محمد آل ثاني رئيساً لأول مجلس إدارة .

مادة (٢٤)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته
ومكافآته .

مادة (٢٥)

يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو
بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .
على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز
أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .
ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو
ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في قطر .

مادة (٢٦)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء ، على ألا يقل عدد
الحاضرين عن ثلاثة .

مادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس ، وفي هذه الحال يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .
ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين ثلث عدد أصوات الأعضاء .

مادة (٢٨)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة (٢٩)

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات .

مادة (٣٠)

يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة (٣١)

يملك حق التوقيع عن الشركة بانفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .
ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٣٢)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٥ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة (٣٣)

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة .

مادة (٣٤)

لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون التوكيل رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أضيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

مادة (٣٥)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف قطر يكون قد عين في إعلان الدعوة ، وذلك قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أي نقل للملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العمومية .

مادة (٣٦)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .

ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة (٣٧)

تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال ولبحث الاقتراحات الخاصة بزيادة رأس المال وبالاقتراض والرهن أو أية اقتراحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه .

مادة (٣٨)

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ، ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل . وفي هذه الحال الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف قطر المعتمدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى وزير المالية في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .

مادة (٣٩)

للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال بنفسه .
وترسل صورة من هذا الجدول في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .

مادة (٤٠)

يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان نصف رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها .
فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .
وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حال التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة (٤١)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة .

مادة (٤٢)

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

في مراقب الحسابات

مادة (٤٣)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناءً مما تقدم عين المؤسسون السيد / عزت عبد السميع مراقباً أول للشركة .
ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره وبوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي -

المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة (٤٤)

تبتدىء سنة الشركة المالية من أول يناير ، وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٤٥)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية ، في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين ، خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير المالية . وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة (٤٦)

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

- ١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٢٠ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي الإجباري ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي ٥٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع . ويجوز أن ينص نظام الشركة على أنواع أخرى من الاحتياطات .
- ٢ - ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ ٪ على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم . على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .
- ٣ - ويخصص بعد ما تقدم ١٠ ٪ على الأكثر من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة . ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة (٤٧)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة (٤٨)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع في المنازعات

مادة (٤٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل . ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأي مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصي . أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوباً أو أكثر .

الباب الثامن في حل الشركة وتصفياتها

مادة (٥٠)

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة (٥١)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع أحكام ختامية

مادة (٥٢)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .
المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات
العمومية .

التوقيعات

العنوان	التوقيع	الاسم
ص . ب ١١٠٨		١ - الشيخ أحمد بن عبد الله آل ثاني
ص . ب ١٠		٢ - السادة / أحمد سليمان حيدر واخوانه
ص . ب ٧٧		٣ - السيد / إبراهيم محمد قاسم فخرو
ص . ب ٥٦٥		٤ - الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني
ص . ب ٤٥١		٥ - السادة / حسين كمال وأولاده
ص . ب ٢٩٥		٦ - الشيخ خليفة بن جاسم بن فهد آل ثاني
ص . ب ٩٩١		٧ - السادة / صالح الحمد المانع واخوانه
ص . ب ١١٩		٨ - السادة / علي بن خليفة الهتمي واخوانه
ص . ب ٩٠٠		٩ - السيد / علي أكبر الأنصاري
ص . ب ٦٤		١٠ - السادة / عبد الرضا وإسماعيل لاري
ص . ب ٢٩٥		١١ - الشيخ محمد بن جبر آل ثاني
ص . ب ٥٠		١٢ - السادة / محمد وأحمد الزمان
ص . ب ٣٤٧		١٣ - السيد / محمد بن راشد الخاطر
ص . ب ٤		١٤ - السيد / محمد رفيع عبد الرحمن عماد دهي
ص . ب ١١٨		١٥ - السيد / محمد سعيد نصر الله
ص . ب ٤٤٣		١٦ - السيد / محمد بن فهد بوزوير
ص . ب ١٣٢		١٧ - الشيخ مبارك بن خليفة بن عبد الله آل ثاني
ص . ب ١١٦		١٨ - السادة / مرزوق الشمالان وأولاده
ص . ب ٩		١٩ - السيد / أحمد خليل الباكر